محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٥٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة وعضويـة القضـاة السـادة

ياسيـن العبدالـلات ، د. محمـد الطراونـة ، باسم المبيضيـن، حسيـن السكـران

المميـــــز : -

المميـــــز ضـــــده : -

الحـــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمـن الدولة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ فـي القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١٤/٣٧٤٢) المتضمـــن :- إدانة المميز بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وإدانته بالتهمة الثانية وهي حيازة مادة مخدرة بقـصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته والثالثـة وهـي تعـاطي المـواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته والحكم عليه بالوضـع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم ولما كان الحكم مجحفاً بحق المميز فإنه يبادر للطعن فيه وذلك للأسباب التالية :-

١. أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باعتمادها في القرار على أقوال شهود النيابـــة وعدم وزنها للبينة وزناً صحيحة رغم ما جاء بها لمصلحة المميز حيـــث لـــم تكن تلك المادة المضبوطة في حيازة المميز ولم يتوافر بحق المميز أي مـــن أركان التجارة أو الشروع بها وإنما هي بقصد التعاطي .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة من حيث إدانة المميز حيث لم تقم البينة القانونيـــة كما هو واضح من ملف النيابة حيث لم يضبط المميز أو يثبت بحقه أي مـــن أركان التهمة الأولى المسندة إليه ولم تقدم نيابة محكمة أمن الدولة أي دليـــل قانوني سليم على هذه التهمة مما تنتفي معه هذه التهمة .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة باستخلاص القصد الخاص والمتمثل بقصد الاتجـــار بحق المميز حيث إن الكمية المضبوطة تعود للمميز بقصد التعاطي ولم تقـــدم النيابة أو تثبت تجاه نية المميز إلى الاتجار بها .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها باعتراف المميز أمام ســـعادة المـــدعي العام بأن تلك المادة المضبوطة هي له لغايات تعاطيها ليس إلا .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة باستخلاص النتيجة التي توصلت إليها حيـــث إنهـــا اتجهت إلى تجريم المميز حسب إسناد النيابة العامة التي لم تدعمها أي بينـــة أو شاهد بحقه رغم إنكار المميز الواضح والصريح لها ورغم إنكاره للإفـــادة الأولى المأخوذة من قبل شاهد النيابة النقيب الـــذي ثبـــت للمحكمة بأنها مخالفة للقانون والأصول الجزائية حيث إنها ناتجة عن الضرب والإكراه حيث يوجب القانون استبعاد هذه الإفادة .

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية وشهود الدفاع .

٧. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالتهمة الأولى المسندة إليه والتي لم يثبت قيامها بحق المميز بأي شكل من الأشكال حيث لم يرد في ملف الـــدعوى بحقه سوى معلومات غير صحيحة من مصدر مجهول حيث اعتمدت المحكمـــة على الشك في إدانة المميز .

lawpedia.jo

٨. يكرر المميز أقواله المعطاة أمام سعادة المدعي العام وأمام المحكمة وبأية بينة قانونية تجدها المحكمة لصالح المميز .

الطلـــــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. قبـــول التمييـــز موضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضـــــى القانونـــي .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهـــــــم التاليـــــة :-

١. حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

٢. حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته .

٣. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القـــانون ذاتـــه بالنـــسبة للمتهم والظنين .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة :-

إن المتهم من ذوي الأسبقيات بجرائم المخدرات بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ وعلى إثر إلقاء القبض عليه وبتفتيش منزله الكائن في منطقة الذهيبة فقد عثر بداخله على بلاطتين وأربعة كفوف وربع ووصاتين وكيس بداخله مادة وجميعها من الحشيش المخدر كما عثر على (١٦٢٩) حبة من حبوب الكبتاجون المخدر وجميع هذه المواد كانت معدة ومجهزة للبيع كما عثر على ميزان إلكتروني ومشرط يستخدم في بيع المواد المخدرة وبوزن ما تم ضبطه من مادة الحشيش المخدر بلغ (١,٨٢٠) كغم وقد كان المتهم يحتفظ بهذه المواد العائدة له ولشخص يدعي فيصل الجبور لم يكشف التحقيق عن هويته لغايات أن يتجرا بها ويبيعاها على متعاطيها كما عثر بحوزته على سيجارتين تحتويان على مادة الحشيش المخدر يحوزها لغايات تعاطيها وبالتحقيق أيد ما جاء بالوقائع أعلاه واعترف بتعاطيه للمواد الخدرة إثر ذلك جرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٣٧٤٢) وقد اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ وبناءً على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهم ببيع المواد المخدرة على المتعاطين وأنه متواجد بداخل منزله في منطقة الذهيبة على إثرها جرى التحرك إلى منزله وإلقاء القبض عليه بعد أن لاذ بالفرار وبتفتيش المنزل فقد ضبط بداخله على (١٦٢٩) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة و (١,٨٢٠) كغم من مادة الحشيش المخدر والتي كان المتهم يحوزها بقصد الاتجار بها وبيعها للمتعاطين كما وتم ضبط بحوزة المتهم على سيجارتين تحتويان على مادة الحشيش المخدر والتي كان يحوزها بقصد التعاطي وبالتحقيق مع المتهم فقد اعترف بحيازته للمضبوطات وتعاطيه للمواد المخدرة أثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

<u>وبالتطبيق القانوني على الواقعة التي خلصت إليها قررت ما يلي :-</u>

١. تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .
٢. إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

٣. إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- الحكم على المجرم بالتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف السنة والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

ثانياً :- تطبق بحقه إحدى العقوبتين عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف السنة والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثالثاً :- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية .

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن :-

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة صاحبة الصلاحية المطلقة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها ويطمئن إليها ضميرها وطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية دون معقب عليها بهذه المسألة الموضوعية ما دام استخلاصها لواقعة الدعوى جاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ولها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة أمن الدولة ووفـق صـلاحياتها سـالفة الـذكر استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً ودللت على البينات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لتكرارها هنا .

وحيث إن بينة النيابة جاءت متساندة وتؤدي إلى النتيجـة التـي توصـلت إليهـا فإنه لا تثريب على المحكمة أن اعتمدتها وطرحت البينة الدفاعية إذ إن مـن المـستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع إن أخذت ببينة النيابة وقنعت بها فإن ذلك يعني طرحها جانباً لعدم قناعتها بها .

وحيث إن ما قارفه المميز ا بحيازته المخدرات وبضبطها بحوزتـه بقـصد الاتجار بها وبيعها للمتعاطين وضبط سيجارتين تحتويان على مادة الحـشيش المخـدر التي كانت بحوزته بقصد التعاطي واعترافه بالحيازة والتعاطي فإن أفعاله تـشكل كافـة أركان وعناصر التهمة المسندة إليه بحـدود المـادتين (١٤/أ و ٨/أ/٢) مـن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هـذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صـدر بتاريخ ٦ رمضـان سنـة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٦/٢٣م

عضـــــو عضـــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق غ . ع

ع . غ g 15-501